

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١١ شوال سنة ١٤٤١  
الموافق ( ٣ يونية سنة ٢٠٢٠ )

العدد ١٢٥  
( تابع )



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم النقل البرى للركاب باستخدام  
تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن القواعد والإجراءات  
اللازمة لتطبيق أحكام قانون تنظيم النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات  
رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب وزارة المالية (مصلحة الضرائب المصرية "الإدارة العامة لبحوث الدمغة  
ورسوم التنمية") رقم ٧٨ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٧ بتولى الجهة المنوط بها طباعة النماذج  
تحديد تكلفة طباعتها ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنصى المادتين رقمى ( ٢١٦ ، ٢٢٣ "الفقرة الثالثة" ) من اللائحة التنفيذية

لقانون المرور المشار إليها ، النصان الآتيان :

#### ( مادة ٢١٦ ) :

" يُقدم طلب الحصول على رخصة تسيير المركبة أو تجديدها على النموذج المعد لذلك  
والمرفق بهذا القرار إلى قسم المرور المختص ، ويرفق بالطلب ما يثبت شخصية المالك ومحل  
إقامته وصفته وملكية المركبة المطلوب الترخيص لها ، بالإضافة إلى ما قد تتطلبه القوانين  
أو اللوائح الأخرى من مستندات أخرى .

ومالك المركبة أن يطلب تحويل ملفه الورقى إلى ملف إلكترونى لتيسير إجراءات حفظ ونقل وتكويد ورقمنة البيانات ، وذلك مقابل تكاليف فعلية قيمتها خمسة وسبعون جنيهاً للرخصة كل ثلاث سنوات تؤول إلى المنظومة الرقمية والإلكترونية القائمة على ذلك . ويجوز فى الوحدات الترخيضية التى تعمل بنظام الحاسب الآلى أن يكتفى بالنموذج الصادر عن الحاسب الآلى وفقاً للبرامج المعدة لذلك " .

**( مادة ٢٢٣ "الفقرة الثالثة" ) :**

" ويحتوى ذلك الملصق على شريحة إلكترونية يمكن قراءة بياناتها عن بُعد ، تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالمركبة وهى (سنة الصنع - الماركة - الطراز - الشكل - اللون - رقمى الشاسيه والموتور) ، والبيانات الأخرى المتعلقة بلوحاتها وهى (الرقم - نوع الترخيص - الوحدة الترخيضية) ، والبيانات الخاصة بمالكها وهى (الاسم والعنوان والرقم القومى ، رقم تليفون ، البريد الإلكتروني الشخصى إن وجد) ، وذلك مقابل تكاليف إصدار الملصق الواحد قيمتها خمسة وسبعون جنيهاً " .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٦/٢

وزير الداخلية

**محمود توفيق**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٦/٣ - ٢٠١٩/٢٥٨٥٦

